الشطي ، محمد جميل .

الدروس الفرضية .

الدروس الفرضية

تأليف الفقير محمد جميل الشطي
المفتي الحنبلي بدمشق
عفي عنه

هدية: من مؤلفها الى الجامعة الاميركية في بيروت
في ١١ حزيران سنة ١٩٤٧ محمد جميل الشطي

طبعت في دمشق بمطبعة الترقي
سنة ١٣٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . أما بعد فيقول الفقير الى ربه المعطي ، محمد جميل بن عمر افندي ابن الشيخ محمد الشطي ، لما رأيت أن الكتب المؤلفة في علم الفرائض كثيرة ، وأن استفادة المبتدي منها عسيرة غير يسيرة ، سنح لي أن أجمع هذه الرسالة الجزئية ، وأجعلها كدروس فرضية ، راجياً أن تكون مفيدة للمبتدي ، مذكرة للمنتهي ، وقد اعتمدت فيها غالباً على شرح السراجية للامام المحقق السيد الجرجاني ، وشرح الرحبية للعلامة الفرضي الشيخ الشنشوري فإن اكثر الكتب عيال عليهما وراجعة اليهما ، واقتصرت على مذهب الحنفية ، لأنه هو المفتى به في ديارنا الشامية ، ولم اتعرض للخلاف الا في مسائل ضرورية ، فأقول بالله التوفيق :[1]

---

(١) يلاحظ أنا حذفنا في هذه الرسالة ابواباً بعضها على خلاف المذهب الحنفي كباب الجد والاخوة وباب المشتركة وبعضها نادر الوقوع كباب الخنثى وباب الغرقى مما قد يطول ذكره في هذه الرسالة المختصرة

الدرس الأول (١)

(في مبادي علم الفرائض والحقوق المتعلقة بتركة الميت)

علم الفرائض : هو علم باصول من فقه وحساب يعرف به حق كل وارث من التركة ، وموضوعه التركات ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، واركانه ثلاثة وارث ومؤرث وحق موروث ، وشروطه ثلاثة تحقق موت المؤرث او الحاقه بالاموات كالمفقود ، وتحقق حياة الوارث أو الحاقه بالأحياء كالحمل ، والعلم بجهة الارث من قرابة او زوجية او ولاء .

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة : الأول الحق المتعلق بعين من التركة كالدين المتعلق بالمرهون والمبيع المحبوس بالثمن ، الثاني تجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير ، الثالث قضاء ديونه من الباقي ، الرابع تنفيذ وصيته من ثلث الباقي ، الخامس تقسيم الباقي بين ورثته .

الدرس الثاني (٢)

(فيمن يبدأ به من الورثة)

يبدأ من الورثة باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه الصلاة والسلام او الاجماع ، ثم بالعصبات من جهة النسب وسيأتي ذكرهم ، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو المعتق ولو انثى ، ثم بعصبته الذكور ، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، دون الزوجين - ثم ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، على ما سيفصل في الدروس الآتية ان شاء الله .

اما بيت المال فليس من الورثة ، وانما توضع فيه التركة على انها مال ضائع اذا لم يوجد للميت وارث .

---

(١) هذا الدرس ملخص من رسالة الجد وشرح السراجية

(٢) هذا الدرس ملخص من متن السراجية وقد حذفنا من آخره مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث لندرة وقوعهم .

الدرس الثالث [1]

(في اسباب الارث وموانعه)

أسباب الارث ثلاثة الأول النسب وهو الابوة والبنوة والادلاء باحدهما — الثاني النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ، وان لم يحصل وطء ولا خلوة - الثالث الولاء وهو عصوبة سببها العتق .

وموانع الارث [2] اربعة الأول الرق فلا يرث الرقيق سواء كان قنا اومبعضا [3] او مكاتباً او مدبراً او أم ولد — الثاني القتل الذي يوجب القصاص بان يتعمد ضربه بالسلاح ونحوه ، او يوجب الكفارة وهو اما شبه عمد بان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً — واما خطأ بان رمى الى صيد فاصاب انسانا ، والقتل بالسبب كحفر البئر ليس بمانع من الارث لأنه لا يوجب قصاصاً ولا كفارة وانما يوجب الدية .

الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والكفر كله ملة واحدة فيرث النصراني من اليهودي وعكسه .

والمرتد لا يرث من المسلم بل المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه في حال الاسلام أما ما اكتسبه في حال الردة فهو فيء ومال المرتدة مطلقاً لورثتها المسلمين .

الرابع — اختلاف الكفار في الدارين دار الاسلام ودار الحرب ، فاذا مات الذمي في دار الاسلام او مات الحربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر ، والمستأمن كالحربي ، والدار تختلف باختلاف الملك والمنعة .

---

(١) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري وشرح السراجية .

(٢) هذه الموانع الآتية ملخصة من السراجية وشرحها .

(٣) المبعض ذكره الشنشوري والباجوري عن الحنفية .

الدرس الرابع (١)

(في الوارثين من الرجال والنساء)

الوارثون من الرجال بسطا خمسة عشر : الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب ، والجد (أبو الاب) وان علا ، والاخ الشقيق ، والاخ من الاب ، والاخ من الام ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ من الاب ، والعم الشقيق ، والعم من الاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم من الاب ، والزوج ، والمعتق .

والوارثات من النساء بسطا عشر : البنت ، وبنت الابن وان نزل أبوها ، والأم ، والجدة (أم الأم) ، والجدة (أم الاب) ، والاخت الشقيقة ، والاخت من الأب ، والاخت من الام ، والزوجة ، والمعتقة .

الدرس الخامس (٢)

(في الفروض ومستحقيها)

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث ، والسدس — ويقال فيها : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك .

ويستحقها من الورثة ثلاثة عشر : الاب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، والام ، والجدة لام ، والجدة لاب ، والاخ لأم ، والاخت لام ، والزوج ، والزوجة ، ولكل منهم أحوال وشروط يأتي بيانها في الدروس التالية ان شاء الله .

---

(١) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري

(٢) هذا الدرس ملخص من السراجية

الدرس السادس (١)

(في احوال الاب والجد والبنت وبنت الابن)

للأب ثلاث أحوال (١) الفرض فقط وهو السدس مع الابن او ابن الابن ولو كان في ازائهما بنت او بنت ابن (٢) والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن (٣) والتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن .

والجد كالأب عند عدمه في الأحوال المذكورة ، وهو ساقط عند وجوده مطلقاً .

وللبنات ثلاث احوال (١) النصف للواحدة (٢) والثلثان للاثنتين فاكثر (٣) والتعصيب مع (الذكر) الابن للذكر مثل حظ الانثيين .

وبنات الابن كالبنات الصلبيات عند عدمهن في الاحوال المذكورة ولهن ثلاث أحوال اخرى (٤) السدس للواحدة فاكثر مع البنت الواحدة الصلبية (٥) والاسقاط مع البنتين الصلبيتين فاكثر ما لم يكن معهن ابن ابن في درجتهن او انزل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم (٦) والاسقاط أيضاً مع وجود الابن .

الدرس السابع (٢)

(في احوال الاخت الشقيقة والاخت للأب)

للاخوات الشقيقات خمس احوال (١) النصف للواحدة (٢) والثلثان للاثنتين فاكثر (٣) والتعصيب مع (الذكر) الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين (٤) والتعصيب أيضاً مع البنت او بنت الابن واحدة فاكثر (٥) والاسقاط مع الابن او ابن الابن او الأب او الجد .

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية (٢) هذا الدرس ملخص من السراجية أيضا

والاخوات لأب كالاخوات الشقيقات عند عدمهن في الاحوال المذكورة ولهن ثلاث احوال اخرى (٦) السدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة (٧) والاسقاط مع الشقيقتين فاكثر ما لم يكن معهن اخ لأب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم (٨) ولاسقاط ايضاً مع الاخ الشقيق او الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة · وبالجملة فالاخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت ·

الدرس الثامن (١)

(في احوال الام والجدة لأم والجدة لأب)

للام ثلاث أحوال (١) السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات أشقاء اولاب اولأم (٢) والثلث مع عدم هؤلاء (٣) وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا وجدت مع أب وزوج أو مع أب وزوجة (وهما المسألتان الغراوان) واذا كان الجد مكان الاب فللأم ثلث الجميع ·

وللجدات ست أحوال (١) السدس للواحدة سواء كانت لأم أو لأب (٢) والسدس للاثنتين فاكثر اذا كن صحيحات متساويات (٣) واسقاطهن جميعاً مع الام (٤) واسقاط الابويات أيضاً مع الأب (٥) والقربى من الجدات تحجب البعدى مطلقاً (٦) واذا كان مع الامية والأبوية أب فالسدس كله للامية دون الابوية (٢)

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية (٢) هذه المسألة ذكرها الشنشوري

الدرس التاسع (١)

(في احوال الاخ لأم والاخت لأم والزوج والزوجة)

للاخوة لأم ثلاث أحوال (١) السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى (٢) والثلث للاثنين فاكثر ذكرهم وانثاهم سواء (٣) والاسقاط مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد .

وللزوج حالتان (١) النصف مع عدم الولد وولد الابن (٢) والربع مع الولد أو ولد الابن .

وللزوجات حالتـان (١) الربع للواحدة فاكثر مع عدم الولد و ولد الابن (٢) والثمن للواحدة فأكثر مع الولد أو ولد الابن .

الدرس العاشر (٢)

(في العصبات)

العصبات اما نسبية واما سببية — فالعصبات النسبية ثلاثة أقسام عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره (١) فالعصبة بنفسه كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم الوارثون من الرجال سوى الأخ من الأم والزوج والمعتق ، وجهاتهم أربع مرتبة : البنوة ، ثم الابوة ، ثم الاخوة ، ثم العمومة — فان اجتمع اثنان فاكثر من جهة واحدة قدم الاقرب كالابن مع ابن الابن والأخ مع ابن الاخ —

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية .

(٢) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري .

فإن كانوا في القرب سواء قدم الاقوى كالأخ الشقيق مع الاخ من الأب والعم الشقيق مع العم من الأب كما في قول الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اذا استووا في ذلك كله فهم في الأرث سواء كابنين أو ثلاثة اخوة . ثم ينتقل هذا الحكم الى اعمام أبي الميت ، ثم الى أعمام جده وهكذا .

(٢) والعصبة بغيره أربع من النسوة : البنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والأخت من الاب ، فانهن يصرن عصبة باخوتهن علىَ ما تقدم في الدرسين السادس والسابع .

(٣) والعصبة مع غيره اثنتان : الاخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، والاخت من الاب واحدة أو أكثر ، وذلك مع البنت أو بنت الابن واحدة فصاعداً ، كما سبق في الدرس السابع .

(تنبيهان) الأول : اذا كان مع الاخت الشقيقة أو الاخت من الاب أخوها صارت عصبة بالغير لا مع الغير كبنت وشقيقة وشقيق .

الثاني : حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن صارت كأخ شقيق فتحجب الاخوة من الاب فمن بعدهم ، وحيث صارت الاخت من الاب عصبة كذلك صارت كأخ من أب فتحجب ابناء الاخوة فمن بعدهم من العصبات .

والعصبة السببية هو المعتق ذكراً كان أو أنثى . ثم عصبته الذكور (المتعصبون بانفسهم) ويقدم منهم ذو الجهة فذو القرب فذو القوة كما مر .

وحكم العصبة أنه اذا انفرد عن ذوي الفروض أخذ المال كله سواء كان واحداً أو أكثر وان كان معه ذو فرض أو ذوو فروض فما يبقى بعد الفرض أو الفروض يأخذه العصبة ، وإن لم يبق شيء سقط .

الدرس الحادي عشر (١)

(في الحجب)

الحجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث كله أو بعضه وهو قسمان : (١) حجب بالاوصاف وهي موانع الارث السابقة في الدرس الثالث (٢) وحجب بالأشخاص ـ وهذا نوعان: الاول حجب نقصان وهو يعرض لخمسة أشخاص الزوجين والأم وبنت الابن والاخت من الاب وقد مر بيان ذلك في الدروس السابقة ـ والثاني حجب حرمان وهو لا يدخل على ستة : الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ـ وقد يدخل على باقي الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض ·

(فائدتان) الاولى المحجوب بالوصف كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب أحداً لاحرماناً ولانقصاناً ـ والمحجوب بالشخص يحجب غيره حرماناً ونقصاناً فالحرمان كما في أم أم الأم مع أم الاب والاب ـ والنقصان كما في الام مع الاخوة والأب ·

الفائدة الثانية : ينبني باب الحجب على قاعدتين الاولى ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ـ الثانية بيت الجعبري المتقدم في الدرس السابق والله تعالى أعلم ·

الدرس الثاني عشر (٢)

(في العول والرد)

العول والرد ضدان :فالعول زيادة في السهام ونقص من الانصباء — والرد نقص من السهام وزيادة في الانصباء ·

أما العول فانه يقع في ثلاثة من أصول المسائل وهي الستة والاثنا عشر والاربعة

---

(١) هذا الدرس ملخص من شرح الشنشوري وشرح السراجية ·

(٢) هذا الدرس ملخص من السراجية وغيرها ·

والعشرون ، فالستة تعول الى عشرة وتراً وشفعاً ، والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً ، والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحداً (وهي المسألة المنبرية) .

وأما الرد فهو ان ما فضل عن الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم الا على الزوجين .

واعلم انه اذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً فان كان معه احد الزوجين أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً كبنت و زوجة ـ وان لم يكن معه احد الزوجين اخذ المال وحده كذلك كبنت فقط .

ثم ان مسائل هذا الباب اربعة اقسام [1] : القسم الاول ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة الردية من عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين او ثلاث أخوات .

القسم الثاني ان يكون في المسألة جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه ايضاً فاجعل المسألة الردية من مجموع سهامهم . فتكون مثلاً ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاخوين لأم وام ، وخمسة اذا كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام .

القسم الثالث ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه ، فاعط من لا يرد عليه فرضه من مخرجه واقسم الباقي علىَ رؤوس من يرد عليه فان انقسم فذاك كزوج وثلاث بنات ـ وان لم ينقسم فان وجدت التوافق بينهما فاضرب وفق الرؤوس في مخرج الفرض فما حصل فهو مسألة الفريقين ، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في الوفق يحصل نصيبه ، واضرب سهام من يرد عليه في الوفق يحصل نصيبه ايضاً كزوج وست بنات ـ وان وجدت التباين فاضرب كامل الرؤوس في كامل المخرج فالحاصل هو مسألة الفريقين ، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في الرؤوس يحصل نصيبه

---

(١) هذا التقسيم الآتي ملخص من السراجية .

واضرب سهام من يرد عليه في الرؤوس يحصل نصيبه أيضاً كزوج وخمس بنات •

القسم الرابع : ان يكون في المسألة جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه مع وجود من لايرد عليه ، فاقسم ما بقي من مخرج فرض الزوجية علَىَ مسألة من يرد عليه فان انقسم فذاك كزوجة وأم واخوين لام - وان لم ينقسم فاضرب مسألة من يرد عليه في مخرج الفرض فالحاصل هو مسألة الفريقين ، ثم اضرب سهم من لايرد عليه في مسألة من يرد عليه يخرج نصيبه ، واضرب سهام من يرد عليه في الباقي من مخرج الفرض يخرج نصيبه أيضاً كبنت وام وزوجة •

(تنبيه) قد تحتاج هذه الاقسام الى تصحيح اذا انكسرت السهام على أصحابها فستعرف التصحيح في درسه الآتي ان شاء الله

الدرس الثالث عشر (١)

(في مخارج الفروض و اصول المسائل)

الفروض القرآنية ستة سبق ذكرها وهي نوعان (الاول) النصف والربع والثمن و (الثاني) الثلثان والثلث والسدس ومخرج كل فرض سميه الا النصف فمخرجه اثنان ، كالربع من أربعة والثلث من ثلاثة وهكذا •

ثم اذا كان في المسألة فرض واحد فاصلها مخرج ذلك الفرض واذا كان فيها فرضان او اكثر فان كانا او كانت من نوع واحد فمخرج اصغرهما او اصغرها هو اصل تلك المسألة ، كالنصف والربع اصلها من اربعة وكالثلثين والثلث والسدس اصلها من ستة وهكذا ، وان كان الفرضان او الأكثر من نوعين فان كان في المسألة نصف واختلط بكل النوع الثاني اوببعضه فاصلها من ستة - وان كان فيها ربع واختلط بكل النوع الثاني اوببعضه فاصلها من اثنى عشر - وان كان فيها ثمن واختلط بكل النوع الثاني او ببعضه فاصلها من أربعة وعشرين •

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية •

وجملة اصول المسائل سبعة : اثنان ، وثلاثة ، واربعة ، وثمانية ، وهي لا تعول — وستة ، واثنا عشر ، واربعة وعشرون ، وهي قد تعول على ما تقدم في الدرس السابق والله اعلم ٠

الدرس الرابع عشر (١)

(في التصحيح)

اعلم اولاً ان كل عددين لا يخلوان من احد امور اربعة : التماثل ، والتباين ، والتوافق ، والتداخل ٠ فتماثل العددين تساويهما كخمسة وخمسة ٠ وتباين العددين عدم التوافق بينهما بجزء صحيح كاثنين وثلاثة ٠ وتوافق العددين وجود التوافق بينهما بجزء صحيح كاربعة وستة ٠ وتداخل العددين ان يكون اصغرهما جزأً صحيحاً لا كبرهما كاثنين واربعة ٠

ثم ان فائدة التصحيح معرفة اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر ٠

فاذا عرفت اصل المسألة واردت تصحيحها تخذ نصيب كل فريق من اصل المسألة واقسمه على عدد رؤوس ذلك الفريق ، فان انقسم بلا كسر فالمسألة تصح من اصلها كابوين وابنتين ٠

وان لم ينقسم نصيب كل فريق علىٰ عدد رؤوسه ، فان كان ذلك في فريق واحد فاما ان يكون بين نصيب ذلك الفريق وعدد رؤوسه مباينة او موافقة ، فان كان بينهما مباينة فاحفظ كامل عدد الرؤوس ، كزوج وخمس اخوات لابوين ، وان كان بينهما موافقة فاحفظ وفق عدد الرؤوس كابوين وست بنات ٠ فما حفظته من عدد الرؤوس أو وفقه يقال له جزء السهم في الصورتين فاضرب به في أصل المسألة فما حصل فهو

---

(١) هذا الدرس ملخص من رسالة الجد ٠

تصحيحها ـ فاذا اردت معرفة نصيب كل وارث من ذلك التصحيح فاضرب نصيبه من أصل المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح ·

وان كان الانكسار في فريقين وقد تماثلا فاكتف باحدهما واجعله جزء السهم كثلاث بنات وثلاثة اعمام · وان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر فالحاصل جزء السهم كزوجتين وخمسة اخوة لابوين · وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر فالحاصل جزء السهم كاربع زوجات وعشرة اخوة لابوين · وان تداخلا فاكتف باكبرهما واجعله جزء السهم كزوجتين وثمانية اعمام ·

وان كان الانكسار في أكثر من فريقين فخذ منهم اثنين وافعل بهما كما مر ثم قابل حاصلهما بالثالث وافعل بهما كذلك ـ وهكذا تفعل لو كان هناك فريق رابع · فما حصل من الفريقين أو الثلاثة أو لاربعة فهو جزء السهم ـ اضربه في أصل المسألة يحصل التصحيح · ثم اضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح بلا انكسار والله اعلم ·

الدرس الخامس عشر (١)

(في المناسخة)

اذا مات أحد الورثة قبل قسمة التركة فصحح مسألة الميت الاول ثم صحح مسألة الميت الثاني (ان احتاجتا الى تصحيح والا فالعمل على الاصلين في المسألتين) ثم انظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وبين مسألته ، فاما ان تنقسم سهامه على مسألته أولا ، فان انقسمت صح كل من المسألتين من تصحيح الاولى ، وان لم تنقسم فاما ان تباين واما ان توافق ·

فاذا اردت تصحيح المسألتين من عدد واحد ـ فاضرب ما صحت منه الاولى فيما صحت منه الثانية (ان كان هناك تصحيح والا فالاصل في الاصل) ان باينت سهام

---

(١) هذا الدرس ملخص من رسالة الجد ·

الميت الثاني مسألته ، واضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الاولى ان وافقت سهام الميت الثاني مسألته ، فما حصل فهو تصحيح كل من المسألتين .

ثم اذا اردت معرفة ما يخص كلاً بمفرده من هذا التصحيح (وهو الجامعة) فمن له شيء من الاولى أخذه مضروباً في كامل الثانية عند التباين ، او في وفقها عند التوافق — ومن له شيء من الثانية اخذه مضروباً في كامل سهام الميت الثاني عند التباين أو في وفقها عند التوافق .

فقد علمت ان سهام الميت الثاني اما ان تكون منقسمة على مسألته او مباينة لها أو موافقة ، فهاك مثالاً متضمناً للاقسام الثلاثة وصورته :

ماتت امرأة عن زوج وام وعم فلم تقسم تركتها حتى مات الزوج عن ثلاثة بنين أو أربعة أو ستة .

وان كان هناك ميت ثالث فاجعل تصحيح المسألتين أي الجامعة بمنزلة مسألة الميت الاول وصحح مسألة هذا الميت الثالث (ان كانت محتاجة الى التصحيح) وافعل كما مر . وهكذا تفعل لو كان هناك أموات أُخر والله تعالى اعلم .

الدرس السادس عشر (١)

(في اصناف ذوي الارحام)

(والاول والثاني منهم)

ذوو الارحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . وهم أربعة أصناف : الصنف الاول من ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن — والصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات — والصنف الثالث من ينتسب الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لأم — والصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت اوجدتيه وهم العمات

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية وشرحها .

مطلقاً والاعمام لام والاخوال مطلقاً والخالات مطلقاً ، فهؤلاء وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام ـ فاذا انفرد واحد منهم استحق المال كله ، واذا اجتمع منهم اثنان فا كثر فان كانوا من صنفين أو ثلاثة أو أربعة قدم في الارث الصنف الاول على من بعده والثاني كذلك والثالث كما هنالك حسب ترتيب الاصناف المذكورة، وان كانوا من صنف واحد فعلى التفصيل الآتي :[1]

أما الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت وبنت بنت الابن ، فان كانوا في القرب سواء فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن وابن بنت البنت ، فان كانوا كلهم ولد وارث او لم يكن فيهم ولد وارث فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والأنوثة فالقسمة على ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين كابن البنت و بنت البنت وان اختلفت الصفة المذكورة فانه يقسم على اول بطن اختلف وتعطى الفروع ميراث الاصول ـ كبنت ابن البنت وابن بنت البنت . واذا تعددت الفروع اعتبرت في القسمة صفة الاصول بعدد الفروع كابني بنت بنت البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت (أصلها من سبعة وتصح من ثمانية وعشرين)[2]

واما الصنف الثاني فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كابي الام وابي أم الام ، فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث هو اولى عند بعضهم (وقدمه في السراجية) ولا تفضيل له عند بعضهم كابي ام الام وابي ابي الام ، فان كانوا كلهم يدلون بوارث أو ليس فيهم من يدلي بوارث ، فان اتحدت قرابتهم فالقسمة عَلَى أبدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ان اتفقت صفة من يدلون بهم كابي أبي أم الاب وأم أبي أم الأب – وعلى أول بطن اختلف ان اختلفت الصفة المذكورة ، كما في الصنف الاول كابي أم أبي أبي الاب وأبي أم أم أم الاب — وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة

---

(١) كان الاولى بنا ونحن نؤثر الاختصار ان نحذف الصنف الاول والثاني لندرة او استحالة وقوعها ولكن تقسيم الاصناف اضطرنا الى اثباتها .

(٢) هذا قول الامام محمد وهو المعتمد في ذوي الارحام .

الأم كأم أبي أم أبي الاب وأم أبي أبي أبي الام ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم .

الدرس السابع عشر (١)

(في الصنف الثالث والرابع من ذوي الارحام)

أما الصنف الثالث فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ، كبنت الأخت وابن بنت الاخ فان استووا في القرب فولد العصبة اولى كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت فان كانوا كلهم أولاد عصبات او ليس فيهم ولد عصبة او كان بعضهم أولاد عصبات وبعضهم أولاد ذوي فروض فالقسمة بين الاخوة والاخوات باعتبار صفة الاصول وعدد الفروع كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة مفترقين وثلاثة بنين وثلاث بنات لأخوات مفترقات .

وأما الصنف الرابع (٢) فاذا كانت قرابتهم متحدة فالاقوى منهم في القرابة اولى كعمة لأب وأم وعمة لأب ، وكخالة لاب وخال لام — فان استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لأم وكخال وخالة كلاهما لاب ، واذا كانت قرابتهم مختلفة فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كعمة لاب وأم وخالة لأم — ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو كانت قرابتهم متحدة .

وأما اولاد الصنف الرابع فاولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كابن العمة وابن ابن الخالة ، فان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً فمن كانت له قوة القرابة (٣)

---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية وشرحها (٢) يراد بهذا الصنف الاعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم فتكون درجة قربهم واحدة ولذلك لم يذكر هنا الاقرب الى الميت . (٣) اختلفت الفتوى في ذلك فقد افتى صاحب الخلاصة والفتاوي الخيرية بأن ولد العصبة اولى وأيد صاحب الفتاوي الحامدية ما في السراجية من تقديم من له قوة القرابة .

الدرس العشرون (١)

(في التخارج)

التخارج هو ان يصالح احد الورثة عن نصيبه من التركة على شيء منها ، فاذا اردت أن تعرف ذلك فاطرح من التصحيح (أو الاصل) سهام المصالح المذكور ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين يحصل نصيب كل من التركة ، كزوج وأم وعم — اذا صالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما والله تعالى اعلم .

تم تسويد هذه الرسالة في خامس المحرم سنه ١٣٥٩
على يد جامعها الفقير محمد جميل الشطي
حامداً مصلياً مسلما



---

(١) هذا الدرس ملخص من السراجية

صورة ما تفضل به حضرة العلامة صاحب السماحة السيد محمد شكري افندي
الاسطواني مفتي سورية العام دامت فضائله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الفرائض وشرع الاحكام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ، القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ، وعلى آله وأصحابه ما اشرقت شمس وأضاء نجم ، أما بعد فقد سرحت طرفي في هذه الرسالة لمؤلفها العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ جميل افندي الشطي المفتي الحنبلي في دمشق الشام . فوجدتها كافية في موضوعها مع سهولة أخذ الاحكام منها وعذوبة عباراتها . فهي وان كانت صغيرة الحجم ، لكنها غزيرة العلم ، فجزى الله تعالى مؤلفها خير الجزاء ، واجزل لي وله وللمسلمين في العطاء ، انه خير مأمول وأكرم مسؤول ، حرر ذلك ختام محرم الحرام سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف

وكيل مفتي الشام العام
محمد شكري الاسطواني

صورة ما تكرم به الاستاذ العلامة الشيخ صالح افندي الحمصي
احد كبار المدرسين في دمشق (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها ، ويعيد بقدرته وحكمته من خلق منها اليها ، احمده والحمد من أجل الفرائض ، وأشكره على ما من به من فضله الفائض ، والصلاة والسلام على خير من ورث الحكمة ، وبعث لأمة أمية فكانت باتباعه خير أمة ، وعلى آله الذين منحوا من الفضل أوفر حظ وأجزل نصيب ، وصحبه الحائزين قصب السبق في أنواع الفرائض والتعصيب .

أما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة المدونة في علم الفرائض التي ألفها العالم الاديب سلالة العلماء الاعلام بدور دمشق الشام الشيخ جميل افندي الشطي مفتي الحنابلة في دمشق حالاً ابن الشيخ عمر افندي ابن الشيخ محمد افندي ابن الشيخ حسن افندي الشطي شمس البلاد الشامية ، امدنا الله بامداداتهم الربانية ، فوجدتها فائقة في بابها ، تختال حسناً بين أترابها ، محتوية على عشرين درساً تكفي الطالب في هذا الفن . منتخبة من شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني وشرح الرحبية للعلامة الشنشوري وهما خلاصة هذا العلم . واقتصر فيها على مذهب الحنفية ، لأنه المفتى به في الديار الشامية ، وقد قرب بهذه الدروس البعيد بالفاظ سهلة فهي :

تقرب الاقصى بلفظ موجز　　وتبسط البذل بوعد منجز

نفع الله بها وبه العباد في سائر البلاد ، وبسائر مؤلفاته النفيسة ، وأطال عمره في خير وعافية ، وحشرني واياه وسائر مشايخنا تحت لواء سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين ، وحرر ذلك ليلة النصف من شهر شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف هجرية

قاله بفمه وأمر برقمه
صالح أسعد الحمصي

فهرس الدروس الفرضية

صحيفة